

شرح غاية السول إلى علم الأصول -المجلس السابع والثلاثون-

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم. اللهم يا معلم ادم وابراهيم -
00:00:01 علمنا ويا من فهم سليمان فهمنا. اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع اما بعد فهذا هو المجلس السابع والثلاثون من مجالس شرح كتاب غاية السول الى علم الاصول للعلامة ابن عبدالهادي الحنبلي رحمه الله تعالى -
00:00:19 وكنا اه في المجلس السابق قد شرعنا في المخصصات المنفصلة ووصلنا الى التخصيص بالمفهوم او لعلنا شرحناه على اية حال يخص قال المصنف رحمة الله تعالى ويخص العام بالمفهوم على الاصح -
00:00:37 المفهوم هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق في غير محل النطق ثم ينقسم الى مفهوم موافقة او مفهوم مخالفة ومفهوم الموافقة قسمان مفهوم موافقة -
00:01:00 اولوي او مساوي كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المفاهيم ويخص العام بمفهوم يعني يخص بالعام الف بالمفهوم سواء كان موافقة او مخالفة ومثال تخصيص العامي بمفهوم الموافقة كتخصيص -
00:01:18 قوله عليه الصلاة والسلام لن ي الواجد يحل عرضه عقوبته لي الواجد يحل عرضه وعقوبته الواجد المليء الواجد هو المليء كما جاء في الحديث الآخر مطل الغني ظلم اذا لي الواجد -
00:01:35 هذا عموم كل واحد لن الواجد هذا عموم الواجد معرف بال هذا مفرد معرف وهذا العموم مخصوص بمفهوم الموافقة من قوله تعالى فلا تقل لهما اف فلا تقل لهم اف -
00:01:57 فمفهوم الموافقة فلا اذا كان لا تقل لهم اف فلا تتعاقبهما من باب اولى. فلا تتعاقبهما من باب اولى مفهوم اولوي فهذا المفهوم الموافق يخص عموم قوله عليه الصلاة والسلام لي الواجد يحل عرضه وعقوبته -
00:02:22 فكان الاحاديث هكذا لي الوالد يحل عرضه وعقوبته الا الوالد من اين نيجي الا الوالد هذا من مفهوم الموافقة من مفهوم الموافقة يعني هذا التقدير هكذا يكون التقدير واما التخصيص بمفهوم المخالفة كتخصيص قوله -
00:02:43 آ عليه الصلاة والسلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء هذا هذا يخص بمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمي الخبر فمفهومه اذا لم يبلغ قلتين يحمل الخبر -
00:03:05 هذا المفهوم المخالف مخصوص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا اذا كان قليلا الا اذا كان قليلا فانه يحمل الخبر -
00:03:22 قال وفعله عليه الصلاة والسلام يخص العموم كتقديره الان التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام لان السنة اه ثلاثة اقسام سنة قوله وفعالية وتقرييرية فالتأصيص بقوله مضى في في كثير من المثلة -
00:03:40 الان عندنا تخصيص بفعله والتأصيص بتقديره عليه الصلاة والسلام التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام كتأصيص قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرون حتى يطهرون بي مباشرته عليه الصلاة والسلام لعائشة -
00:04:01 اه دون الفرج قالت عائشة كان يأمرني فاتزر وانا حائض فيباشرني او كان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض اذا هذا الفعل منه عليه الصلاة والسلام يخص عموم قوله تعالى ولا تقربوهن ولا تقربوهن فان قال قائل اين العموم -
00:04:23 نقول ولا تقربوهن النهي هنا آ الفعل هنا وقع في سياق النهي والفعل في في تقدير نكرة فيكون العموم نكرة في سياق النهي هم فهذا

في قبل قبل حال الطهر طبعا ما قال حتى يطهern هذا تخصيصه بالغاية. طيب قبل حال الطهر؟ هل هو مخصوص؟ نعم. بفعله عليه الصلاة والسلام فانه يجوز - 00:04:51

للزوج ان يباشر امرأته اه بما دون الفرج على حি�ضها نعم والمصنف رحمة الله في شرحه قال لا هذا في بالنسبة للفعل ثم قال كتقريره كتقريره مم يعني ان الاقرار ايضا يخص العموم - 00:05:21

الاقرار يخص العموم ومثل له المصنف في شرحه قال كقوله عليه الصلاة والسلام كل ملهاة حرام كل ملهاة حرام ان كان اللفظ الوارد المشهور كل ما يلحو به الرجل المسلم باطل الا - 00:05:45

اه رميء بقوسه وتأديب فرسه الى اخره مع قال مع انه دخل على عائشة يوم العيد وعندها جوار يضربي بالدف ويغنين فلم ينههن ثم اراد ابو بكر ان ينههن فقال دعهن فان لكل قوم - 00:06:10

عيذا ينبغي ان يكون عيذا هكذا في اه في نسخة الشرح قال فان لكل قوم عيد والصواب فان لكل قوم عيذا وهذا عيذنا قال يحمل ذلك على اباحتة يوم العيد فقط - 00:06:32

يعني كل منهاهن حرام هذا ان صح هذا اللفظ عام ثم اقراره عليه الصلاة والسلام الجواري بضرب الدف في يوم العيد هذا تخصيص تخصيص بالاقرار هكذا مثل مصنف ويمكن ان نمثل له ايضا - 00:06:48

بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا يصلی ركعتين بعد الصبح فا قال عليه الصلاة والسلام صلاة الفجر ركعتان يعني قال منكرا على الرجل صلاة الفجر ركعتان - 00:07:07

يعني كيف تصلي الان ركعتين بعد الصبح مع انها صليت الفجر ركعتين فقط فقال الرجل اه اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتها الان يعني ما صليت ركعتي الفجر التي سنة الفجر - 00:07:29

فصليتها الان يعني بعد الفجر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الاقرار تخصيص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد الفجر او بعد الصبح حتى تطلع الشمس حتى تطلع - 00:07:47

الشمس طبعا المذهب عندنا الامام احمد يرى ان من فاتته الصلاة اه من فاتته سنة الفجر انه يقضيها بعد طلوع الشمس انه يقضيها بعد طلوع الشمس وفي ذلك بعثة الآثار عن الصحابة - 00:08:08

طيب يعني المقصود في ذلك فيما يعني فيما يمكن ان يكون مستدلا لهذا الرأي الذي اختاره الامام احمد رحمة الله قال المصنف رحمة الله ومذهب الصحابي يخص العموم ان قيل هو حجة والا فلا عند الاكثر - 00:08:27

مذهب الصحابي يخص العموم يعني ان قلنا انه حجة وهو وهو قول الحنابلة انه حجة فانه يخص العموم فانه يخص العموم واذا قلنا انه ليس بحجة وواضح انه لا يخص العموم يعني كيف لا كيف يكون - 00:08:51

قول الصحابي ليس بحجة ويخص العموم هذا هذا واضح بينهما تنافي لكن اذا قلنا انه حجة وهو وهو قول الحنابلة وبعض الفقهاء فاننا نقول انه يخص العموم يخص العموم و معا - 00:09:14

قد يمثل له في هذه المسألة يعني في تخصيص العموم بقول الصحابي تخصيص قوله تعالى وحل الله البيع آآ او عفوا تخصيص قوله آآ عليه الصلاة والسلام البياع بالخيار ما لم يتفرق بفعل ابن عمر - 00:09:38

بفعل ابن عمر انه كان يمشي خطوات ويرى ان التفرق بالابدان ويرى ان التفرق بالابدان وان كان قد جاءنا ما يعني آآ ما فيه نهي عن ان آآ يعني المبادرة الى - 00:10:02

مفارة صاحبه خشية ان يستقليه. هم. ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية يستقلا طيب وكذلك اه تخصيص قوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه اه رأى ابن عباس رضي الله عنهم - 00:10:20

ان المرأة المرتدة لا تقتل وهذا ليس على المذهب لكن هذا من باب التمثيل والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال والاصول يمثل لها اه يعني يمثلوا القاعدة بالمثال الذي يصلح لها ثم - 00:10:42

ينظر في الفروع قد يكون هذا الاصل قد خالفه اصل اخر فصاحب هذا الاصل قد تركه لاصل اخر وهكذا ولا يقال

انها هنا تنافي بين الاصول والفروع لا - 00:11:00

هنا الاصل هذا مثال صلح لهذا الاصل. هذا مثال صالح لهذا الاصل من حيث هو ثم تنزيله على الفرع قد يكون الفقيه قد عدل عن هذا الاصل الى اصل اخر - 00:11:15

وهكذا اوقات او قد قام عنده معارض او نحو ذلك هذا مذهب الصحابي. قال ابو العباء وقال ابو العباس اللي هو ابن تيمية رحمه الله يخصه ان سمع العامة وخالفه - 00:11:27

والا فمحتمل هم يعني قال شيخ الاسلام ابن تيمية اذا كان الصحابي قد سمع العام وخالفه فانه يخص العموم لان الصحابي لا يخالف العام الا ومعه دليل يعني اذا كان قد سمع العام - 00:11:45

ثم خالقه لا يتصور ان الصحابي يخالفه الا وقد استند الى دليل وقد يكون هذا الدليل غاب عنا وعلمه الصحابي والا يعني ان لم يكن قد سمع العام فمحتمل يحتمل - 00:12:06

التخصيص به ويحتمل عدم التخصيص به قال مصنف العادة الفعلية لا تخص العموم يعني ايه العرف نعرف العادة عند الفقهاء يعني والاصوليين احيانا يطلق احدهما على الآخر وبعضاهم يفرق اصحاب القواعد الفقهية يذكرون فروقا بين العادة والعرف - 00:12:27 ولكن في التطبيق الفقهي كثيرا ما يلتقي العرف والعادة قال العادة الفعلية لا تخص العموم هذا معناه ان عندنا عادة فعلية وعادة قولية ما مثل العادة الفعل؟ وقال ولا تقيدوا المطلق على الاصح - 00:12:51

ما مثل العادة الفعلية العادة الفعلية يعني لما يحرم الله عز وجل الخمر المسكر ثم نجد ان عادة الناس انهم يشربون خمر العنبر فهل نقول ان المحرم هو خمر العنبر - 00:13:13

لاجل عادة الناس؟ لا وكذلك لما يحرم الله عز وجل الربا في الطعام مما و كان الناس يتباينون انواعا معينة في الطعام يعني يعني الطعام بالطعام ربا وكان الناس يتباينون بالبر مثلا فقط او يتباينون - 00:13:41 يأكلون يعني يأكلون وبيهون. في البر وآآ يعني اطعمة مشهورة معينة هل نقول ان هل هذا خاص؟ يخصص الحديث لا اذن العادة الفعلية لا تخص العموم لا تخص العموم - 00:14:08

هو انما ذكر هذه المسألة لأن بعض الاصوليين والفقهاء رأوا ان العادة الفعلية تخص العموم او ان العادة الفعلية تخص العموم و مثلوا لها بقول بعض الفقهاء بان الخارج من السبيلين غير المعتاد لا ينقض الوضوء عند بعض الفقهاء. لانه ليس معتادا. ليس معتادا وانما ينقض المعتاد. البول والغائط - 00:14:33

هذا نسب الى المالكية وكذلك النوم الناقض للوضوء اه قالوا هو نوم المضطجع مم ولا ولا آآ يعدون غير المضطجع يعني النائم غير مضطجع يعني النوم في غير اضطجاع ناقض. هذا عند بعض الفقهاء عند بعض الفقهاء - 00:15:09

بناء على ان العادة الفعلية تخص العموم. ونحن نقول لا العادة الفعلية لا تخص العموم ولا تقييد المطلق ولا تقييد المطلق قال العادة الفعلية فخرج منها العادة القولية فالعادة القولية تخص العموم العادة القولية تخص العموم - 00:15:38 ومثال ذلك اه اذا قال اذا حلف والله لا اكلت لحما فاكل سماكا مثلا واللحام من حيث اللغة والحقيقة يطلق على السمك ومنه قوله تعالى وتأكلون منه منه لحما طریا - 00:16:01

ولكن عادة الناس انهم لا يطلقون اللحم على السمك فهذا يخص العموم العرف القولي و نحو ذلك من الالفاظ و نحو ذلك من الالفاظ التي هي في العرف القولي - 00:16:26

يختلف عن الحقيقة بل بعضهم قال ان التخصيص بالعادة القولية وافق ان التخصيص بالعادة القولية وافق يعني متفق عليها نعم. قال المصنف رحمة الله ولا يخص العام بمقصوده عند الجمهور - 00:16:49

ولا يخص العام بمقصوده عند الجمهور آآ اعود الى العادة القولية هذا سبق اشار اليه في الحقيقة والمجاز. سبق الاشارة اليه وامثلته في الحقيقة والمجاز. يعني لما يقول آآ لما يقول الولد وهو يقصد الذكر مثلا مم - 00:17:36

هذا يخص العموم مع ان الولد يغلق على الذكر والانثى آآ لما آآ يقول مثلا آآ الدار ويقصد اه يعني جزءا من اجزائها اذا كان هذا عليه

جري عليه عدد الناس - 00:17:59

لما يقال في التبادع هم لما يقال مثلا بعنته مثلا ابيعه بمال هم ويكون العادة اطلاق المال هنا على النقد مثلا وهكذا هذا كله من التخصيص بالعادة القولية تخصيص العادة القولية - 00:18:22

يعني اطلاقه على الريالات مثلا هذا تطلب امثالته فيما تقدم في الحقيقة والمجاز بتعارض الحقيقة العرفية المجاز يعني الحقيقة والمجاز ونحو ذلك اذا صار مشهورا نعم قال ولا يخص العام بمقصوده عند الجمهور - 00:18:49

ولا يخص العام بمقصوده عند الجمهور يعني اذا كان للعام للفظ العام مقصود عرفي مم يمثلون لذلك قوله تعالى او لامست النساء يقولون اللمس يقصد بلمس النساء يقصد غالبا بالشهوة يقصد غالبا - 00:19:10

للشهوة فيخصوص يكون هذا تخصيص للعموم يعني لمس لشهوة لمس لشهوة هذا التخصيص بالمقصود او لامست النساء ما المراد باللاماسة او ما هو المقصود غالبا من الملامسة؟ مم فاللاماسة هنا يشمل المباشرة ويشمل الجماع - 00:19:40

ويشمل اللمس لغير شيء كالسلام لأن يسلم الرجل على مثلا يعني زوجته سلام كف بالكف يقولون اللمس غالبا مقصود للشهوة غالبا الملامسة المقصودة للشهوة ولذلك قال الله عز وجل اولى مسلمو النساء فلم تجدوا ماء - 00:20:04

لكن هنا يقول المصنف ولا يخص العام بمقصوده لا يخص العام بمقصوده طيب من اين اخذ الحنابلة ان اللمس لشهوة يعني ينقض الوضوء هذه ادلة اخرى من ادلة اخرى قال ورجوع الضمير الى بعض العام المتقدم لا يخصصه على الاصل - 00:20:29

ورجوع الضمير الى الى بعض العام المتقدم لا يخصصه على الاصل قال المصنف في شرحه قوله تعالى وبعولتهن يعني في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحمهن ان كن يؤمنن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق - 00:20:55

وبعولتهن الان ويقول وبعولتهن احق برد़هن بعولتهن عموم. يعود الى ماذا؟ المطلقات والمطلقات يشمل المطلقة الرجعية والمطلقة البائنة. المطلقة الرجعية والمطلقة البائنة. فهنا هو بعولتهن عام يشمل المطلقة الرجعية والمطلقة البائنة. قال المصنف وانما خرجت البائنة بدليل اخر - 00:21:25

وانما خرجت الباء من دليل اخر والضمير في قوله وبعولتهن يعود على الرجعيات يعني نحن نقول والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون هذا عام يشمل مطلقات الرجعيات والمطلقات البائنة او البائنة - 00:21:57

ينشمل الرجعية والباء طيب قوله بعد ذلك وبعولتهن احق برد़هن هل هل البائنة آآي حق له ان يردها؟ لا هذا لفظ عموم هذا لفظ عموم فهل هذا رجوع الظم الان هذا لفظ لفظ عام - 00:22:20

ونحن نقول ان هذا اللفظ مع عمومه الا ان الظمير عائد على الرجعيات لماذا؟ لانه قد دل دليل اخر قد دل دليل اخر على ان البائنة لا يمكن ان يردها الزوج. لا يمكن ان يردها الزوج حتى تنكح زوجا وغیرها الى اخره - 00:22:47

اذا ليس مجرد عود الظمير ليس مجرد عود الظمير الى بعض العام في حد ذاته مخصص لا التخصيص هنا في تخصيص قوله وبعولتهن ليس بعود الظمير الى الرجعيات وانما بوجود دليل اخر يدل على ان على ان البائنة - 00:23:07

لا يصح للزوج او لا يجوز للزوج ان يردها اذا عود الظمير الى بعض العام لا يقتضي التخصيص. لا يخصصه. هذا ليس من المخصصات اذا فكيف تقولون في قوله تعالى بعولتهن احق برد़هن؟ نقول وبعولتهن عام من حيث هو من حيث اللفظ - 00:23:34

عام يشمل الرجعية والبائنة كعموم قوله والمطلقات ايش معنى الرجع والبيان لكن دلنا دليل على خروج البائنة فكان الظمير في وبعولتهن في المعنى يعني ليس من حيث اللفظ فقط بالنظر لللفظ فقط لا بل من حيث المعنى بعد وجود هذا الدليل المخصص للمخرج - 00:23:57

نقول صار يعود الى الرجعيات اذا هل المخصص هو عود الظمير الى بعوز العام؟ لا. المخصص هو دليل اخر اخرج البائنة اما عود الظمير عود آآالظمير الى بعض العام هذا لا يخصص لا يقتضي التخصيص - 00:24:21

قال المصنف في شرحه وان الضمير في قوله وبعولتهن انما يعود على الرجعيات مع ان قوله قبل ذلك والمطلقات يشمل الرجعية

وغيرها لقوله تعالى لا ان يعفون لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - 00:24:41
الى اخره قال المصنف رحمة الله ويخص العام بالقياس عند الاكثر ويخص العام بالقياس عند الاكثر يعني اكثر العلماء وقيل لا وقيل
يخص او يخص ان كان جاليا التخصيص بالقياس - 00:24:56

ما مثاله مشهور هو تخصيص قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد هذا عام لكل زان وزانية حرا كان
او عبدا خص هذا العام بقوله تعالى - 00:25:23

فاما اذا نعم خص بقوله تعالى اذا احسن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب اذا الاماء كم عليهن خمسين
جلدة لان نصف ما على المحسنات المحسنات الحرائر كم عليهن مائة جلد - 00:25:52

والاماء بهذه الاية اذا احسن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على محسنات من عذاب اذا خمسين هذا الان تخصيص قرآن بالقرآن
الكتاب بالكتاب قيس على الامة قيس على الامة العبد - 00:26:19

ليس على الامة العبد فكان العبد يجلد ايضا نصف ما على الحرم خمسين هذا القياس خصوص عموم قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مثل جازان قد يقول قائل طيب كيف خصها؟ اليك خصه قوله تعالى - 00:26:34

فاما احسننا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من عذاب نقول لا بأس يدخل اكثر من مخصوص على العام يمكن ان
يدخل اكثر من مخصوص فخص بالنص الاماء - 00:27:01

وخص بالقياس العبيد الذكور خص بالنص الامام وخص بالقياس على الاماء العبيد ثم انعقد الاجماع على هذا القياس فصار هذا صار
ايضا تخصيص بالاجماع هذا مثال اخر مثال اخر - 00:27:14

تخصيص قوله تعالى واحل الله البيع بقياس الارز على البر في الروبية يعني الان لما كان احل الله البيع نصا عاما خص بالنص البر
والشعير والتمر والملح هذا بالنص خص بالقياس ايضا عليه - 00:27:39

اكل مكيل قياس الارز عليه قياس سائر المكيلات كما قلنا ان قوله تعالى الزانية والزاني خص بالنص الاماء ثم خص بالقياس العبيد
ذلك نقول في واحل الله البيع خص بالنص منه ايش - 00:28:15

يعني الان احل هذا التحليل احل الله البيع مخصوص منه بيع البر بالبر والشعير والتمر بالتبطيع واحد يقول وحرم الربا نقول
وحرم الربا هذا دليل على النهي التحرير ايضا هذا دليل على التحرير وايضا الحديث - 00:28:38

آآ البر بالبر والتمر والشعير والملح يدا بيد مثل هذا ايضا مخصوص لاحل الله البيع فلا يتمسك يعني آآ يأتي
شخص ويقول آآ يفسر مثلا محرم الربا آآ يعني يخرج - 00:28:57

آآ شيئاً مما نصل نقول هذا احل الله البيع مخصوص وحرم الربا نص ايضا اذا احل الله البيع هذا خص بالنص وخص بالقياس خص
بالنص البر بالبر والتمر الذهب بالذهب ايضا والفضة بالفضة الى اخره - 00:29:14

وخص بالقياس كل ما كيل موزون كل مكيل قياسا على المكيلات ويكون موزون قياسا على الموزونات قال المصنف وقيل لا يعني
قيل لا يخص بالقياس لا يخص بالقياس وقيل يخص - 00:29:33

يعني العام ان كان يعني القياس جليا ثم ما المراد بالقياس الجلي قال بعضهم القياس الجلي قياس العلة قياس العلة يعني المنصوصة
وقال بعضهم قياس نفي الفارق كقياس العبد على الامة كقياس العبد على الامة فهذا قياس نفي الفارق. مم - 00:29:56

اوه هذه اقوال في مسألة التخصيص العام بالقياس قال انتهى من المخصصات ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى المطلق والمقييد
انتقل المصنف الى المطلق والمقييد قال رحمة الله فصل المطلق ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه - 00:30:20

المطلق ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. هذا تعريف المطلق الذي اختاره المصنف هذا التعريف هذا التعريف
هو من حيث المعنى هو النكرة هو النكرة عند النحو - 00:30:44

ما تناول واحدا غير معين لاحظ ما تناول واحدا واحدا هم ممكن نقول او اكثر لكن غير معين بعث الى وليس فيه استغراق طبعا.
باعتبار حقيقة شاملة لجنسه يعني بالنظر الى الحقيقة التي تشمل الجنس - 00:31:10

فاما قلنا جاءني رجل فالرجل هنا كلمة رجل آآ في مفهومها وفي الحقيقة تشمل كل الرجال كل رجل في الدنيا يحتمل ان يكون هذا الرجل الذي جاءني لكن في الواقع كم جاءني؟ واحد فقط لما اقول جاءني رجل - 00:31:34

كذلك قوله تعالى فتحرير رقبة اي رقبة يعني جميع الرقاب الاصل انها صالحة. لأن تكون هذه الرقبة التي اه آآ يعني يثبت لها حكم العتق مثلا او الاعتق كلها تصلح - 00:32:01

لكن في الواقع يكفي رقبة واحدة اذا ما تناول واحدا غير معين اكمال هذه الرقبة او هذه الرقبة. جاءني رجل يحتمل ان يكون هذا الرجل زيد او عمرو او بكر او خالد او محمد الى اخره - 00:32:23

فالملحق يشابه العام في الشمول يشابه العام في الشمول يعني في ان اه مفهومه فيه شمول. لكن في الواقع العام استغراقي يعني ينطبق على جميع الافراد حكمه ينطبق على جميع الافراد - 00:32:44

واما المطلق فشموله بدلي ينطبق على هذا الفرض او هذا الفرض او هذا بدل عنه او هذا بدل عنه وهكذا يقول المصنف والمقيد ما تناول معينا او موصوفا بزائد على حقيقة جنسه - 00:33:07

اما ما تناول معينا زيد هذا مقيد ما يعتبر اه مطلق او يقال هذا الرجل هذا الرجل او هذا اسماء الاشارة تتناول معين او موصوفا بزائد على حقيقة جنسه رجل فاضل خرج بعد كلمة فاضل خرج كل يعني غير الفضلاء. هم - 00:33:36

اه جاءني رجل كريم خرج البخلاء اهنت رجلا فاسقا خرج اه غير الفساق قال وتنفاوت مراتبه بقلة القيود وكثرتها يعني لو قلت اه زارني رجل كريم فاضل اه طويل آآ عالم الى اخره. هذه عدة قيود - 00:34:03

لشيء واحد كلما كثرت القيود قل الحصر آآ ازداد الحصر واذا قلت القيود اتسع الاطلاق وهذا طيب نعود الى تعريف المطلق. المطلق هذا كما ذكرنا هو تعريف النكرة وهو وهي طريقة بعض الاصوليين - 00:34:34

انهم يعرفونا المطلق بحقيقة نكرة يعني هذا تعريف من لا يفرق بين النكرة والمطلق وذهب بعض الاصوليين وهو التحقيق والادق ان المطلق يختلف عن النكرة في المفهوم وان كان يتحددان في المصدق - 00:34:57

يعني اذا كان النظر الى الماهية من حيث هي. يعني اذا كان المقصود الماهية والحقيقة التي في الذهن بقطع النظر عن الاعتبارات الخارجية فهذا يسمى مطلق اذا كان المقصود الحقيقة بالنظر الى - 00:35:29

الاعتبارات الخارجية او بالنظر الى الخارج الى افراده في الخارج فهذا نكرة يقولون فيعرفون النكرة بأنه بان آآ عفوا آآ هذا هو هذا مطلق يعرفون المطلق بأنه اللفظ الدال على الماهية من حيث هي - 00:35:56

اللفظ الدال على الماهية من حيث هي واما من من رأى انه لا فرق بين النكرة والمطلق فانه يقول هو ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة الجسم. وهذه طريقة - 00:36:21

ابن الحاجب والامدي يقول الناظم المطلق الدال على الماهية من غير قيد لا شیوع الوحدة كما في الاحکام وفي المختصر بظنه مرادف المنكريين يعني الاحکام مختصرة بالحاجب هم اه يعني عرفوا بهم شیوع الوحدة اللي هو النكرة - 00:36:36

بظنه مرادف منكر هل لهذا اه طبعا يعني اذا رجعنا الى تعريف مختصر التحرير هو عرف بما عرف به المصنف هنا تحريقة لاما تناول واحدا غير معين باعتباره حقيقة شافت الجنسية - 00:37:01

هل لهذا اثر التفريق نعم بهذا التفريق اثر وثمرة وذلك في نحو قول الرجل لامرأته هذا مثال تطبيقي ان كان حملك ذكرا فانت طالق فولدت ذكرين تطلق ولا ما تطلب - 00:37:24

نحن الان نقول ان كان حملك ذكرا فانت طالق هذا الرجل يقول ان كان حملك ذكرا فانت طالق فولدت ذكرين ولدين توأم فهل تطرق امرأته او لا ان قلنا ان المطلق هو اللفظ الدال على الماهية من حيث هي - 00:37:58

فانها تطلق لماذا لانها ولدت ذكرا يعني وجدت الماهية ما هي الماهية الذكورة وجدت الذكر هذا وجد هذه الماهية الذي هو الذكر وجد فليس المقصود بقول ان كان حملك ذكرا يعني واحدا - 00:38:33

وانما ان كان حملك الذكورة ليس يعني من جنس الذكورة من حقيقة الذكر ليس من حقيقة الانثى اتيت بذكر واحد ولا بخمسة ذكور

ان كان الحمل من هذه الحقيقة وانت طالق ها - 00:38:57

اذا هذا مطلق على على هذا على تعريف المطلق لانه اللفظ الدال على الماهية من حيث هي تطلق لكن ان قلنا ان المطلق هو ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شملت بجنسه - 00:39:17

اذا وردت ذكرين فانها لا تطلق لماذا؟ لأن النكرة في ذي الوحدة لأن النكرة تفيد الوحدة وهذا اثر الخلاف طيب قال المصنف رحمة الله واذا ورد مطلق مقيد واختلف حكمهما - 00:39:35

لم يحمل احدهما على الآخر. ما دام فيه اختلاف حكم لا حمل بين المطلق والمقيد. لا حمل بين المطلق والمقيد وان لم يختلف فان اتحد سببها وكانا مثبتين فان اتحد سببها - 00:39:54

وكانا مثبتين حمل المطلق على المقيد على الاصح ومن المطلق على المقيد على الاصح. يعني مثبتين غير منفيين غير انفيين طيب يقول واذا ورد مطلق مقيد مطلق مقيد واختلف حكمهما - 00:40:16

واختلف حكمهما ما مثال اختلاف حكم المطلق والمقيد لأن يرد العتق ها او مطلا واطعام مقيدا بعدد هذا مثل به المصنف قال مثل اكس واطعم اكسوا واطعم قال لم يحمل احدهما على الآخر بوجه - 00:40:47

اتفاقا وهذا المثال يعني كما ذكر مصنف يمكن ان نمثل له بمثال اخر لأن نحن نقول اذا اختلف حكمهما اما ان يتهد السبب او لا يتهد السبب يعني في اختلاف الحكم - 00:41:37

يعني الاحوال اربعة ان يتهد الحكم والسبب وان يتهد الحكم ويختلف السبب وان يتهد السبب ويختلف الحكم وان يتهد وان يختلف السبب والحكم فاختلاف السبب والحكم هو المثال الذي مثل به المصنف اكسوا واطعم - 00:41:58

ما فيه يعني اكس مثلا عشرة واطعم ستين ما ما يحمل احدهم على الآخر هذا واضح اختلاف سبب واختلف حكم حكم هنا كسوة وهنا اطعام ائتلاف سبب قد يكون كسوة في كفارة يمين واطعام في مثلا آآ كفارة آآ مثلا آآ - 00:42:25

ظهور مثلا طيب هذا فيما اذا اختلف الحكم والسبب قد يختلف حكم الولا المتحدة سببا فالصوم مثلا مقيد بالتتابع في في كفارة الظهار الصوم او والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون ما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى ذلكم بعض نبي والله ما تعلمون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين - 00:42:52

من قبل ان يتمس قيد الصوم بالتتابع والتماس قيد الصوم بالتتابع والتماس. الان السبب كلها في السبب في آآ هنا الظهار الصوم متتابعين من قبل ان يتمس قال فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - 00:43:24

هنا هل قال من قبل ان يتماسى له اذا اطلق الاطعام اطلق الاطعام وقيد الصوم السبب واحد والحكم مختلف الحكم هنا صوم والحكم هناك الطعام السبب هنا ظهار وهنا ظهار - 00:43:48

السبب متهد والحكم مختلف لا يحمل المطلق على المقيد اذا الان اختلف سببا اختلفا حكمها واتحدا سببا. طيب مثال اخر على اختلاف السبب والحكم كقوله تعالى فاقطعوا ايديهما في السرقة - 00:44:17

وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. الوضوء السبب هون في الاول السرقة والسبب الثاني الوضوء الحكم في الاول القطع والحكم في الثاني الغسل ما في حمل مطلق على المقيد خلاص هذا واضح - 00:44:40

فلا نقطع اليدي الى المرافق ولا ايضا آآ نعم هنا هناك هناك بالنسبة اليدي لم تقييد وقيدت في اية الوضوء فلا نقطع اليدي الى المرافق كان قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم للمرافق. هذا اختلاف السبب والحكم. اذا انتهينا من اختلاف السبب والحكم - 00:45:03

واختلف الحكم واتحاد السبب. اذا قال المصنف وان اذا ورد مطرق وقيد واختلف حكمهما يعني سواء اتحد سببها او اختلف سببها هذا ينبغي ان نقيد هنا اذا نقول اذا ورد مطلق مقيد واختلف حكمهما يعني سواء اتحد السبب او اختلف السبب لم يحمل احدهما على الآخر انتهينا من هذا - 00:45:30

قال وان لم يختلف يعني اذا اتحد الحكم اذا اذا اتحد الحكم فعندها صورتان اتحاد الحكم مع اتحاد السبب الصورة الثانية اتحاد الحكم

مع اختلاف السبب فهاتان الصورتان مع الصورتين السابقتين مجموعهما اربعة - 00:45:57

قال وان لم يختلف فان اتحد سببها الان اتحاد الحكم والسبب وكان مثبتين حمل المطلق على المقيد على الاصح مثل ماذا في الظهار قال في تحرير الرقبة وفي مم آآ 00:46:16

هذا الان في تحرير لا هذا الان سيكون اختلاف السبب لا بالنسبة لاتحاد السبب والحكم اتحاد السبب والحكم كقوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي لا نكاح الا بولي 00:46:47

هذا الان السبب واضح النكاح وفي حديث اخر لا نكاح الا بولي مرشد. لا لا نكاح الا بولي مرشد اتحد الحكم والسبب. الحكم اشتراط الولي باشتراط الولي نعم والسبب النكاح 00:47:07

هنا يحمل المطلق على المقيد فنقول الحكم في الحديث الاول آآ الا بولي مقيد بقوله مرشد يعنيولي آآ يصلح ان للولاة لا يكون فاسقا ولا يكون اه يعني اه بحيث لا يصلح للولاية 00:47:29

يميز الاكفاء ونحو ذلك وكذلك لو قال اعتق رقبة ثم جاء حديث قال اعتق رقبة مؤمنة مثلا في الظهار كلاهما في الظهار لأن الظهار اصلا ما ورد الا 00:47:45

فتحrir الرقبة ما قال مؤمنة لو قال اعتق رقبة مؤمنة في الظهار وجاءت الآية فتحوا الرقبة هذا يحمل المطرد عن المقيد سيكون الحكم والسبب واحدا هو يقول وكانا مثبتين مفهومه اذا كان منفيين 00:48:02

لا يحمل المطلق على المقيد اذا كان منفيين لا يحمل المطلق على المقيد يعني لو اردنا نمثل بمثال يعني توظيفي لو قال لا تأكل الريا لا تأكل الريا هم وقال في آية اخرى 00:48:24

اضعاف مضاعفة او نهي عن اكل الريا ونهي عن الريا المضاعف. لا نقول انه يحمل المطلق على المقيد فيكون المنهي عنه فقط الريا الكبير فيفهم منه ان الريا القليل جائز. هذا من باب تقريب 00:48:54

اه وهكذا قس اذا كانا منفيين يعني جاء في نهي لا تفعلوا كذا مم ثم جاء تقييد في حديث اخر لا تفعل كذا وفيه قيد فلا يحمل مطلق عن مقيد 00:49:14

يقول مصنف فان اتحد سببها وكانا مثبتين حمل مطلق على المقيد على الاصح. ماذا بقي اذا اتحد السبب اذا اذا اذا اتحد الحكم واختلف السبب اتحد الحكم واختلف السبب 00:49:32

وهذا سيذكره المصنف بعد قليل سيذكره المصنف بعد قليل نذكره الان نذكره من باب تتمة الامثلة لأن هناك سيذكره لي غرظ ما مثل اتحاد الحكم واختلف السبب؟ المثال المشهور فتحrir الرقبة 00:49:53

تحrir رقبة الظهار لم تقييد وفي آية القتل كفاراة القتل قيدت بالايام فالحكم هنا وهنا تحرير الرقبة وجوب تحرير الرقبة هذا هو الحكم والسبب في المطلق الظهار وفي آية القتل 00:50:16

ال اه القتل قتل الخطأ هذا هو السبب فهنا اتحد الحكم تحرير رقبة واختلف السبب واختلف السبب وكذلك قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم في آية الدين هنا الحكم وجوب الاشهاد لكن لكن السبب ما هو؟ الدين الديون 00:50:38

مع قوله تعالى وشهدوا ذوي عدل وشهدوا ذوي عدل هذا تقييد الحكم واحد ايضا الاشهاد الاشهاد لكن السبب وشهدوا ذي عدل منكم هذا في الطلاق والرجعة في الطلاق والرجعة طيب الان مثلنا على الاقسام الاربعة مثلنا على 00:51:03

اقسام الاربعة نأتي الى يعني تطبيقات طبعا العلماء يقولون كل ما خص العام قيد المطلق كل ما خص العام قيد المطلق يعني المخصصات العام اذا اذا آآ توجهت الى مطلقات فانها تقييدها فانها 00:51:27

تقيدها يعني اذا قلنا مثلا مم صم الى نهاية الاسبوع هكذا يعني بعضهم يمثل هذا الى نهاية الاسبوع تقييد بالغاية. تقييد للزمن بالغاية هذا ليس تخصيص عموم تقييد بالغاية صم صوما ها لماذا لا نقول انه عموم؟ لأن صم صوما هذا نكرة في سياق الاثبات ونكرة في سياق الاثبات هو اطلاق 00:51:54

طيب هنا تطبيقات ما قولكم في قوله في فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس فيما يلبس المحرم قال الا الا

يلبس المحرم اه السراويلات والبرانص ولا الى اخره قال - 00:52:34

ولا يلبس الخفيف الا ان لا يجد آآ نعلين فليلبس خفين فليب خفين هذا حديث ابن عباس وفي حديث ابن عمر وليقطعهما اسفل من الكعبين هنا السبب الاحرام والحكم لبس الخفيف - 00:53:01

حال تعذر النعلين. جواز لبس الخفيف حالته عنز عليه هل نحن من مطلق على المقيد؟ نقول ان الخفيف يقطعن يعني نقيد حديث ابن عباس بحديث ابن عمر نقول هكذا القاعدة - 00:53:29

الا ان الامام احمد رحمة الله رأى ان حديث ابن عمر منسوخا رأى ان حديث ابن حديث ابن عمر منسوخ او متأنل وقيل الزيادة ولقطعهما اسفل من الكعبين غير محفوظة فهذا عند الامام احمد ليس مخالف للقاعدة ولكنه - 00:53:48

يرى ان الزيادة غير محفوظة او انه منسوخ والمثال الثاني هو حديث ما اسفل من الكعبين ففي النار مع حديث من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه الى اخره - 00:54:22

الجمهور هنا يحملون المطلق على المقيد ويررون ان حديث ما اسفل من الكعبين يعني من حيث التحرير وهذا الوعيد هذا مخصوص بالخيلاء. اما لغير الخيلاء تاء على الكراهة عند الجمهور - 00:54:46

والتحريم رواية ثانية عند الامام احمد طيب فمشهور من المذاهب الفقهية من قول الجمهور حمل نطق عن مقيد كيف يطبق والمقيد هنا نقول الحكم ما هو الحكم التحرير والسبب والسبب - 00:55:06

الاسباب الاسباب هو السبب والحكم التحرير اذا السبب هنا واحد والحكم واحد فيحتمي المطلق على المقيد هنا هنا اسباب وهنا اسباب هنا في قوله عليه الصلاة والسلام ما اسفل من الكعبين في النار؟ مطلق - 00:55:35

وهنا مقيد بالخيلاء طيب يقول قائل هذا وعيid هذا وعيid اخر في النار وعيid غير وعيid لم ينظر الله اليه نقول هل نحن نتكلم عن يحمل الوعيد على الوعيد؟ او نتكلم عن يحمل آآ حكم المطلق على حكم المقيد - 00:56:10

راح نتكلم عن الحكم ما هو الحكم هنا؟ تحريم وهنا الحكم ايش؟ تحريم هذا تحريم وهذا تحريم نحن نتكلم عن حمل الاحكام بعضها على بعض العام على الخاص والمطلق على المقيد - 00:56:33

اما كون الحديث هذا ورد في اسفل الكعبين في النار وهذا لم ينظر الله اليه هذا وعيid على وعيid فنتحمل النطق عن المقيد ونقول ما كان اسفل من الكعبين خيلاء في النار ولا ينظر الله اليه - 00:56:45

ففي النار ولا ينظر الله اليه الوعيد يزيد على الوعيد لكن الحكم واحد هنا وهنا الحكم واحد ليس عندنا غير حكم التحرير فهنا ما اسفل من كعبينه في النار؟ تحريم - 00:57:00

اه لم ينظر حديث من جر ثوبه خيلاء ايضا تحريم. اذا تحريم يحمل على التحرير. المطلق المحرم هنا يحمل على المقيد فيكون المحرم هو الجرث او ان يجر ثوبه خيلاء وما عدah على الكراهة وما عدا على الكراهة. طيب - 00:57:17

قال المصنف رحمة الله تعالى ان كان المقيد احدا ان كان المقيد احدا يعني ثم ان كان ينبغي ان يكون هناك حرف عطف ثم ان كان المقيد احدا والمطلق تواترا - 00:57:34

يعني الان تعارض عندها المطلق المتواتر كقرآن مثلا مع خبر واحد. هل يحمي المطلق عن المقيد او لا؟ قال ابني على مسألة الزيادة عن النص هل هي نسخ ام لا - 00:57:58

الزيادة عن النص هذه التي يقول بها الحنفية الزيادة عن النص يعني الزيادة على النص المتواتر او بعبارة مقربة الزيادة على ما ثبت بالقرآن هل يعتبر نسخا ام لا يعني ان اثبتنا حكمها - 00:58:08

نسخنا ما في القرآن ولا ينسخ الظن القطعي اذا يلغى حكم الزيادة من يرى ان الزيادة على النص نسخ يعني تعامل معاملة النسخ والننسخ لا يكون لا ينسخ القطع بالظن اذا يلغى هذه الزيادة. فعل ذلك - 00:58:29

اذا كان المطلق متواتر والمقيد احد لا يحمل مطلق على المقيد عندهم. لماذا؟ لانه سيكون من قبيل الزيادة على النص والزيادة على النص نسخ وان قلنا لا الزيادة عن النص ليست نسخا - 00:58:53

فلا اشكال في تخصيص القرآن بخبر واحد وكذلك لا اشكال في تقييد المطلق بخبر الواحد خالص يحمل المطلق على المقيد قال ان بنى على مسألة الزيادة على الناس هل هي نسخ ام لا - [00:59:12](#)

ان قلنا هي نسخ يعني تعامل معاملة النسخ فاننا لا نحمل المطلق على المقيد اذا كان المطلق متواتر والمقيد احد والا فيجوز حمله على ذلك قال وابنى على نسخ المتواتر بالاحد - [00:59:29](#)

كذلك هل يصح ان ينسخ المتواتر بالاحد الجمهور يقولون لا هذا ان قلنا ان الزيادة عن النص نسخ يعني هذى مسألتين بنبيتين على بعض يعني اذا فرضنا الان المطلق متواتر والمقيد احد - [00:59:45](#)

فيبني على المسألة هل الزيادة على النص نسخ اذا قلنا نعم نسخ يبني على مسألة اخرى هل نسخ المتواتر بالاحد جائز او لا هكذا طبعا عند الجمهور ازيد عن النص ليست نسخة وبناء عليه لا نحتاج الى مسألة اخرى - [01:00:07](#)

لا نحتاج لمسألة اخرى صحيح نحن نقول الجمهور يرون ان المتواتر لا ينسخ بالاحد لكن لم يحتاجوا اليها لماذا؟ لأنهم لا يقولون ان الزيادة على النص نسخ نعم - [01:00:27](#)

قال هل هي نسخ وعلى نسخ متواتر بالاحد؟ قال والشهر ان المقيد بيان للمطلق لا نسكن له. هنا قول الجمهور ولذلك يصح ان يحمل المطلق على المقيد الاحد لا اشكال في ذلك لا اشكال في ذلك عند الجمهور - [01:00:45](#)

قال وان اختلف سببها بينا اختلاف السبب هل يحمي النطق على المقيد او لا؟ عند الحنابلة يحمل المطلق على المقيد اذا اختلف السبب لكن اتحد الحكم يعني القاعدة اذا اتحد الحكم يحمل المطلق على المقيد سواء اتفق السبب او اختلف السبب - [01:01:00](#)

سواء اتفق السبب او اختلف السبب لكن عند الحنابلة اذا اتحد الحكم واختلف السبب فحمل المطلق على المقيد هنا من قبيل ماذا هل هو من جهة اللغة ولا من جهة القياس؟ قال فالصحيح عن احمد رحمة الله الحمل لغة - [01:01:17](#)

يعني ما نحتاج الى القياس مجرد ان يرد مطلق ومقيد فمن حيث اللغة يكتفى ان نحمل هذا المطلق على هذا المقيد ليس من سبيل القياس على سبيل القياس فما نحتاج الى شروط القياس - [01:01:37](#)

فما نحتاج الى شروط القياس يعني مثل ماذا فتحrir رقبة في الظهر هذا مطلق فتحrir رقبة مؤمنة في كفارة القتل لأنها اختلاف السبب معنى الحكم واحد اللي هو تحرير رقبة - [01:01:53](#)

هل يحمل مطلقا مقيد؟ نعم يحمل مطولا مقيد. يحمل مطولا على المقيد من اي جهة عند امام احمد لغة يعني يعني من حق بالالفاظ لا نحتاج الى القياس لا نقول انه يقتصر الظاهر - [01:02:09](#)

على كفارة القتل في حمل المطلق فنحمل المطلق عن المقيد لا ما نحتاج القياس يكتفى ان يرد هنا مطلقا باللفظ ويجد هنا مقيدا. يجد هنا مقيدا اما ان قلنا بالقول الثاني قال وقيل القياس - [01:02:30](#)

فهذا معناه ماذا اننا نقول يقتصر الظاهر على كفارة القتل وعليه نحمل تحرير رقبة في المطلقة في الظاهر على المقيد بفتحrir رقبة مؤمنة في القتل وبناء عليه ينبغي ان ننظر في شروط القياس - [01:02:50](#)

هل الفرع يساوي الاصل؟ وما اشبه ذلك من شروط القياس هذا الفرق بين القولين الحاصل الحال اذا قلنا ان حمل المطلق على المقيد في في حالة اتحاد الحكم دون السبب - [01:03:17](#)

ان كان من باب اللغة لا نحتاج الى علة ولا جامع وان كان من باب القياس فننظر الى العلة والجامع وشروط القياس وهذا هو الفرق واكثر الاصحاب على انه - [01:03:42](#)

اه الحمل قياسي على انه القياس. قال المصنف رحمة الله وقال طائفه من محقق اصحابنا المطلق من الاسماء يتناول الكاملة من المسميات في الاثبات لا في النفي في الاثبات لا في النفي هنا في آآ في النسخة التي حققها - [01:03:57](#)

المحققة هذه هي طبعة غراس آآ في خطأ بالاثبات لا في النفي هذا تصحيف اه هو يقول في الاثبات والنفي لا الصواب في الاثبات لا في النفي. وقد رجعت الى المخطوطات - [01:04:23](#)

الى بعض المخطوطات فهي هكذا في المخطوط في الاثبات لا في النفي وكذلك هو شرح المصنف في الاثبات لا في النفي وهو

المشهور اصلا ما معنى هذا الكلام المطلق من المسميات يعني اذا - 01:04:38

اطلق اذا اطلق لفظ من الالفاظ الشرعية فانه يحمل على المعنى الكامل فيه يحمل على المعنى الكامل فيه ان الماء ظهور هذا يحمل على الماء الكامل في الاوصاف هم فلا يدخل فيه - 01:04:53

اوه المتغير والى اخره وكذلك اذا قيل فتحرير رقبة فالاصل حملها على الرقبة الكاملة في الاوصاف هذا هو الاصل كذلك اذا اطلق النكاح فانه يحمل على النكاح الكامل والاووصاف وهكذا - 01:05:20

هذا في الاثبات يعني اه يعني في الاثبات لا في النفي في النفي لا يلزم ان يتناول الكامل من في الاوصاف لا يلزم ان يتناول الكامل في الاوصاف فاذا قلنا في تحرير الرقبة في الاصل انها سالمة من العيوب سالمة من - 01:05:50

عيوب كذلك الاطعام واه في وكذلك الاضحية مثلا الاصل انها السالمة من العيوب وكذلك اذا آآ صحتنا بيعا فالاصل انه ان المبيع سالم من العيوب وهكذا وكمان مثلنا في الماء - 01:06:15

اوه الكامل في الاوصاف اه سالب من التغيير ونحو ذلك وهكذا اذا اه اطلقت اطلقت الدرارهم والدنانير والدنانير في السابق فانهم يقولون الدرارهم والدنانير السالمة غير المغشوشة وهكذا وهذا هذا معنى - 01:06:45

المطلق من الاسماء يتناول كامل من المسميات في الاثبات لا في النفي لا ان في النفي مثاله ماذا؟ النفي لو حلف لا يتزوج هل يحيث بي العقد والوطء او يكفي ان - 01:07:10

يحيث بمجرد العقد يحيث مجرد العقد لو حلف لا لا يتزوج هم اه وهكذا لو يعني قال اه لا لا تبع مثلا وان كان هذا قد يكون من باب العموم يشمل الاوصاف - 01:07:37

اه مثلا لا اه لا تصرف الدرارهم مم ولا تصرف درهما او لا تشتري يعني من باب الصرف الدرارهم بالدنانير واظهر مثال على الفرق يعني ذكر المصنف قال في شرحه قال وعقد انك آآ - 01:08:12

اه لما مثل على هذه القاعدة قال عقد النكاح الحالي عن الوطء يدخل في قوله ولا تنكحوا لا حتى تنكح يعني ولا تنكحوا هذا الان في نفي هم - 01:08:35

فيشمل العقد بدون وطء ويشمل العقد مع وطء من باب اولى ها فهذا ليس الكامل في الاوصاف. بخلاف قال لا حتى تنكح حتى تنكح حتى تنكح زوجا غيره هذا نكاح عقد مع وطء - 01:08:49

فهو كامل في الاوصاف عقد مع وطء لان هذا جاء في اثبات حتى تنكح ومن حتى تنكح ما بعد حتى مثبت ما يقول قائل آآ فلا تحل له من بعد حتى تنكح - 01:09:17

لا هذا حتى ما بعد حتى مثبت ما بعد حتى مثبت وهكذا نسأل الله تعالى ان اه ينفع بما قلنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى صحبه اجمعين - 01:09:31